

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١

فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد  
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر  
على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن استمرار رسم الصادر  
على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها  
المؤرخ فى ٢٠٢١/١١/٢١ ؛  
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة ولصالح الأراضى  
المؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛  
وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

**قـــــــــــــــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

لمدة عام آخر حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**